بوطء محرم تزوجها او مستأجرة ليزني بها خلافا لهما ووطء اجنبية فيما
دون الفرج يعزر وكذا الوطء في الدبر وعمل عمل قوم لوط وعندهما يحد
وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط ويحدان عند ابي يوسف و
في عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف رح يحدان وعند محمد
لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا
في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا
وادعى الآخر بالنكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند
ابي يوسف رح القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال والقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد
متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال و
يصح الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح
والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان
شهدوا بذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد
الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهدوا اربعة
به في بلد في وقت واربعة في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد
اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهود وان شهد
به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا
البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من
اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد
حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او
موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود
ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم

ربعها

ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه وان آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع
واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع
فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين
ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا
ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو
قال الشهود تعمدنا النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب من شرب الخمر ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به
سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
رح مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد
مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا
يحد خلافا لمحمد رح ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم
رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من
المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه
يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف
هو كحد الشرب كمية وثبوتا من قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا
حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
بابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو
نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او الى خاله او رابه او قال يا
ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف
الميت المحصن ان طالب الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث
وكذا ولد البنت خلافا لمحمد رح ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)